

3296- حكم النساء إذا انقطع الدم ثم رجع - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. مجموعة من الاخوات يسألن هذا السؤال عنهن اه ام جواد تقول فضيلة الشيخ المرأة في الايام الاخيرة من اه النفاس ويمر عليها ايام تكون فيها جافة تماما. فتغتسل وتصلي ولكن بعد الاغتسال - [00:00:00](#)

بيوم يكون معها كدرة او صفرة افرازات بنية اللون. هل يعتبر هذا من النفاس؟ اي هل ينتقض الظهر؟ ام تكتفي المرأة بالوضوء للصلوة حتى تنقطع الكدرة. النساء اذا انقطع دمها في اثناء مدة النفاس تغتسل وتصلي وتصوم في رمضان - [00:00:20](#)

فان عاد عليها كدرة او صفرة او دم في اثناء الأربعين فانها تكون نساء. يكون النفاس قد عاد اليها فتدع الصلاة الصيام ثم اذا انقطع الدم في تمام الأربعين فانها تغتسل للطهارة من النفاس. اغتسل عند تمام الأربعين. واذا - [00:00:40](#)

انقطع قبل الأربعين ولم يعد فانها تغتسل ويكتفي هذا. لا تغتسل عنده تمام الأربعين اذا كانت قطع دمها قبل الأربعين واغتسل فانها طهرة ولا حاجة الى اعادة الاغتسال مرة ثانية عند تمام الأربعين. الحاصل انها اذا حصل لها طهر متخلل في اثناء - [00:01:00](#)

يوم فاكثر فانها تغتسل وتصلي وتصوم وهذا طهر متخلل. فاذا عاد عليها الدم ولو صفرة في اثناء الأربعين فانها تعتبر قد عاد اليها النفاس فتجلس الى تمام الأربعين. نعم - [00:01:20](#)